

وورثت عايب البيبة بنزلتها فله نعم الا انهم انما يجعلون النسب
لا يعلون ان الزوج اشترى اهرا العتق الذي يبيع من متاع
النساء ولو كانت المرأة حية حلت بها البتة قلت وورثت
الرجل بهز التزلة قال نعم وهو قول مالك قال سمعوني قلت
لعمري صعب لي متاع الرجل من متاع المرأة في قول مالك فقال حلت
مالكا عن بنته يذل مع ما بعد قلت له انك التكت والاريق
والنور والشارقة قال هو من متاع المرأة قال واما الفداء والنجال
والاصرة والعرض والموسايك والتواقي واليسى وهو عند
مالك من متاع المرأة قلت ما تجلي هو يعرف الرجل منه شي
قال لا الا النخفة والسيب والتانم قلته ما تخم والقلم ان
قال لا يتبع المرأة من الرقيق ذكرها كانوا وانما لان الموكور
مما يكون العمدان وان اللانث مما يكون الرجل والنساء بالرجل
اولى بالرقيق قلت له بما كان من الحيوان والقنم واليسى
والخواب قال انما هو الذي يجوز وليس هو من متاع البيبة
قلت له رايت ان طان احد الزوجين حرا والاخر عبيد او كانا
عبدن في متاع البيبة فقال هي عايب الحربي لسواها انما
انخلعها عنها بيبا بيبتها كما يبيع في الحربي قلت ارايت ان
كان ملك وبيبة العاير المرأة ما انخلعها في متاع البيبة قال لا ينكر
في هذا الذي ملك المرأة العاير قلت ما انخلعها في العاير
قال العاير دار الرجل ان عليه ان يستحق امراته **وليسيل**
سموني عن المرأة تنسج الثوب بيدها زوجها وجها للبعثه
ويقول ان الكفاية في تنسج زوجها قوله فقال هي اولى به
بدها مع بيبتها وهو قول ابن القاسم لان يكون للزوج بيبة
او تغرله ان الكفاية ان له عيولها في بيبتها فهو يبيها
بغير مال كل واحد فيهما قال ابن القاسم وكلما كان منته رجل

وتترك

وتترك امراته ومع البيبة غول ويغرم ان الكفاية للرجل
وان المرأة غولته فان المرأة تخلف انما ما غولته له في بعام
غز لها وبقا الكفاية ويكون القول بينهما كما مر في كتاب
بيبا العاير **ابن من مال ابيه وقبي** كتاب
الجار قال عيسى وسالته ابن القاسم عما يجوز في الولي
من مال ابيه مع خيابة الاب الذي ان مائة جلد على الابن ملك
لعمته خيابة اباه فقال ليس بين الوالد والدة وولد
ولد يجوز ان يورث الوالد اباه الا عواذ لا يخصص مع
الايشوة لا يخصص بما يمتثل او هبة او صدقة قال اصعب
في كتاب في حبيبة ولا يبيعت بما اعطاه الابن عن ابيه هو مع
كل حال لا يبيعه له مع ابيه في ماله **ابن مال ابيه**
الجار والموالي والاصهار واخوتها
يجاز بيعهم اباة **وقب** لعمام عيسى قال عيسى
وسالته ابن القاسم عن ورثته ورثوا غز لا يملك
بعض الورثة ونزك اولاد اباة عن ولد الابن ما غز
مورث الاول ابن الغزول الذي يملك عنه وكلهم مباح
لم يفسم ولد عمو المورث من ولد ابيه انه ليس في ابيه
مخوف وهم وانهم قد عايشوا اخوتهم حتى يتر
من مائة منهم وكلهم في قيم ما في بيبة من المنزل
الاربعه والاربعه يبيع من المنزل فخلع في ابيه في
الغليل وفي ابيه في ارضه الكثير او عسى ان يكون في
من ليس في ابيه منهم شيء وفيه في ابيه في ارضه
اللائق يستأجره في ابيه من مائة منهم ارايه
ورثته اخذ منهم ابيته ارضه وكلهم في ارضه
كلوا يفسموا من كلوا في بيبة في جرح الطول